

مكتب القائد الأعلى
للجيش الليبي



المؤتمر الوطني العام
ليبيا

قرار

القائد الأعلى للجيش الليبي

رقم 42 - لسنة 2014م

بتشكيل قوة عسكرية لتحرير وفك الحصار عن الموانئ النفطية

القائد الأعلى :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته.
- واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين :-
- (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته .
- (22) لسنة 1428 بشأن الحراسة والحماية .
- (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه في معالجة الأوضاع الأمنية الطارئة .
- وإدراكاً لأهمية الأمن والأمان وضرورة الالتزام بالشرعية والإصرار على دولة القانون ومواجهة دعاة الفتنة والخراب والفضوى .
- وتأكيداً على الحفاظ على أمن ليبيا واستقرارها واعتباره أولوية لا نجيد عنها .
- ولتجاوز التحديات التي فرضت علينا وأخذاً بدواعي الصالح العام .

قرار

مادة (1)

تشكل قوة عسكرية مسلحة من وحدات الجيش الليبي والثوار المنضوين تحت الشرعية بالمناطق العسكرية (طبرق / الجبل الأخضر / بنغازي / الكفرة / سبها / سرت / مصراتة / طرابلس / جبل نفوسة / المنطقة الغربية) ووحدات حرس المنشآت النفطية والأهداف الحيوية للقيام بواجب تحرير الموانئ النفطية وفك الحصار عنها وإرجاعها لسلطة الدولة واستمرارية حراستها وحمايتها وتأمينها والدفاع عنها .

يتبع



مكتب القائد الأعلى
للجيش الليبي



المؤتمر الوطني العام
ليبيا

مادة (2)

على رئيس الأركان العامة للجيش الليبي تجميع وتنسيق هذه القوات واعداد الخطط على أن يكون مكان تجمعها وتمركزها الأولي في كل من سرت والجفرة واجدايبا.

مادة (3)

تبدأ العمليات العسكرية الفعلية لتنفيذ هذه المهمة خلال أسبوع من تاريخ إصدار هذا القرار

مادة (4)

إعمالاً لإعلان حالة النفير والتعبئة العامة ، يطلب من رئاسة الوزراء ووزير الدفاع توفير كافة احتياجات هذه القوة وتسخير كل الإمكانيات لإنجاز المهمة الموكلة إليها بموجب هذا القرار.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ ص _____ دوره .

القائد الأعلى للجيش الليبي

صدر بتاريخ: 8 / 3 / 2014م.

